خرجت من بيته بغير اذنه او امتنعت من اجابته الى الفراش ونحو
ذلك وعظها بان يخوفها الله سبحانه وتعالى ويذكرها ما اوجب
الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية
وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها
وضربها فان اصرت على النشوز بعد وعظها هجرها في المضجع اي
ترك مضاجعتها ما شاء من الزمان ما دامت كذلك وهجرها في الكلام
ثلاثة ايام فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاثة ايام فان اصرت مع هجرها في المضجع وهجرها
في الكلام على ما هي عليه من النشوز ضربها ضربا غير شديد بعشرة
اي عشرة اسواط لا فوقها ويمنع الزوج من ذلك اي من هذه
الاشياء المذكورة ان كان مانعا لحقها لانه يكون ظالما بطلبه حقه
مع منعه حقها وينبغي للمراة ان لا تغضب زوجها كتاب
الخلع وهو فراق امراته بعوض يأخذه الزوج بالفاظ مخصوصة
وان كرهت المراة زوجها لخلقه او خلقه او لنقص دينه او لكبره
او ضعفه ونحو ذلك وخافت اثما بترك حقه فيباح لها ان تخالعه
على عوض تفتدي به نفسها منه وتسن اجابتها الا ان يكون له
اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها وان خالعته
مع استقامة الحال كره ووقع الخلع وشروطه اي الخلع سبعة
الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه وان يتوكل فيه مسلما كان
او ذميا بالغا او مميزا يعقله رشيدا او سفيها حرا او عبدا الثاني
من شروط الخلع ان يكون على عوض ولو كان العوض مجهولا كعلى ما
بيدها

ما بيدها او ببيتها من دراهم او متاع فان لم يكن فله ثلاثة دراهم
او ما يسمى متاعا كالوصية وان يكون العوض ممن يصح تبرعه لانه
بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالمتبرع بهذا
الوجه واذا اشبه التبرع اعتبر فيمن يبذله لها ما يعتبر في المتبرع من
البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا فرق في ذلك بين كون باذل العوض
من اجنبي او من زوجة لكن لو عضلها بان ضرها بالضرب والتضييق
عليها او منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتختلع
منه لم يصح الخلع والعوض مردود والزوجية بحالها الثالث من
شروط الخلع ان يقع منجزا فلا يصح تعليق الخلع على شرط كان
بذلت لي كذا فقد خلعتك الرابع من شروط الخلع ان يقع الخلع
على جميع الزوجة بان يقول خلعتك او خلعت زوجتي الخامس
من شروط الخلع ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق قال في
المنتهى وشرحه ويحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين طلاق ولا يصح يعني
ولا يقع والحيل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى قال المنقح في التنقيح وغا
لب الناس واقع في ذلك وفي واضح ابن عقيل يستحب اعلام
المستفتي بمذهب غيره ان كان اهلا للرخصة كطالب التخلص من
الربا فيرده الى من يرى التحيل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع
الطلاق انتهى السادس من شروط الخلع ان لا يقع بلفظ الطلاق
ويقع بلفظ الطلاق او بنيته رجعيا بل بصيغته الموضوعة له من
المتخالعين فلا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ
من الزوج السابع ان لا ينوي به اي بالخلع الطلاق فمتى توفرت

صح
وهو اي النشوز من النشز وهو
ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت
وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة
بالمعروف ويقال نشزت بالشين
والزاي ونشصت بالشين
والصاد المهملة شرح عمدة
بن جامع

صح
وهو اي الخلع لا ينقص عدد
الطلاق [illegible] المنتهى

صح
اما الكراهه فلحديث ايما
امراة سالت زوجها الطلاق
من غير ما باس فحرام عليها رائحة
الجنة رواه الخمسة الا النسائي
ذكره [illegible] شرح
المنتهى

صح
وان قال ابو امراة لزوجها
طلقها وانت بري من مهرها
ففعل اي طلقها فالطلاق رجعي
ولم يبرا الزوج [illegible]
[illegible] ولم يرجع الزوج على
الاب بشيء لانه ابراه مما ليس
له [illegible]
[illegible] شرح المنتهى

صح
ومن سال الخلع اي ان يخالع زوجته
سواء كان [illegible] او من غيرها
[illegible]

Copyright © King Saud University